سلسلة إصدارات مركز المحتسب للاستشارات (١٨)

المحتسب للاستشارات

احتساب المرأة

قواعد ومنطلقات

إعداد:

مركز المحتسب للاستشارات

احتساب المرأة...
قواعد ومنطلقات

إعداد:
مركز المحتسب للاستشارات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

الحمد لله ولي المتقين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن الاحتساب -أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- شعيرة عظيمة من شعائر الدين، وعبادة جليلة رفيعة القدر، بالغة الأثر في تحقيق صلاح الأفراد والمجتمعات المسلمة، ولا أدل على مكانة هذه الشعيرة، من جعلها سبباً لخيرية هذه الأمة وتقديم ذكرها على الإيمان بالله في قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠].

إن الشرع لم يفرق بين الرجل والمرأة في جُلِّ التكاليف الشرعية، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «إن النساء شقائق الرجال»[1]، ومن بين هذه التكاليف واجب القيام بالاحتساب، لزيادة الخير والمعروف في المجتمع والحفاظ عليه، ولتقليل الشر والمنكر والتضييق عليه. ولئن كانت هناك قواسم مشتركة بين الجنسين حال القيام بهذه المهمة، فإن لكل منهما ما يتميز به عن الآخر ويفارقه فيه، وسوف نسعى في الورقات التالية لتبيين شيء من القواعد والمنطلقات المتعلقة باحتساب

(١) سنن الترمذي (١/ ١٩٠) ١١٣، وصححه الألباني.

المرأة، لتكون المرأة المسلمة على بيِّنة من أمرها حال احتسابها، ولتكون خير معين للرجل في حمل هذه الأمانة، داعين الله سبحانه وتعالى أن يوفق نساءنا للقيام بما أوجبه الله عليهن من دور لا غنى عنه في هذه الشعيرة العظيمة، والله المستعان وعليه التكلان.

مركز المحتسب للاستشارات

عنـاصـر الموضـوع:

- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المرأة.
- أهمية قيام المرأة بالحسبة.
- مجالات احتساب المرأة.
- تولية المرأة حسبة السوق.
- حسبة المرأة على الرجل.
- احتساب المرأة ودعوتها الرجال عبر شبكة الانترنت.

وجـــوب الأمـــر بالمعـــروف
والنهـــي عن المنكـــر
في حـــق المـــرأة

لقد تنوعت الأدلة الدالة على وجوب قيام المرأة بالحسبة وتعددت دلالتها على ذلك من وجوه متعددة فمن ذلك:

١- النصوص الدالة على فرضية الاحتساب بصفة عامة: ومن ذلك

- قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

-وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[آل عمران:١٠٤].

- وقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

فهذه النصوص -وما في معناها وهي كثيرة- تدل بعمومها على أن الحسبة واجبة على الرجال والنساء على حد سواء. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة:٢٨٢].» اهـ.

٢- النصوص الواردة في شأن النساء بصفة خاصة، فمن ذلك:

-قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٧١].

-وقوله تعالى حاثّا نساء النبي -أمهات المؤمنين- على الحسبة وإرشادهن آداب ذلك: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢].

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ «أمرهن بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

- وقوله -صلى الله عليه وسلم- محمّلاً المرأة المسلمة مسؤولية كبيرة في الاحتساب: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها».

٣- وقد بيَّن العلماءُ -رحمهم الله تعالى- أنَّ الحسبة واجبةٌ على النِّساء كوجوبها على الرِّجال، مع مراعاة الآداب الشرعيَّة المنوطة بها؛ قال الإمام ابنُ النحَّاس الدمشقي -رحمه الله تعالى-: «إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ على النساء كوجوبِه على الرِّجال، حيثُ وُجِدت الاستطاعة».

وقال العلاَّمة ابن باز -رحمه الله تعالى- في ردِّه على سؤال: عن المرأة والدعوة إلى الله؛ ماذا تقولون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- بقوله: «هي كالرَّجُل، عليها الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنَّ النصوص مِن القرآن الكريم والسنَّة المطهَّرة تدلُّ على ذلك، وكلام أهلِ العِلم صريحٌ في ذلك، فعليها أن تدعوَ إلى الله، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المُنكَر بالآداب الشرعيَّة، التي تُطلب من الرجل، وعليها مع ذلك ألاَّ يُثنيها عن الدعوة إلى الله الجزعُ، وقِلَّة الصبر، لاحتقار بعضِ الناس لها، أو سبِّهم لها، أو سخريتهم بها، بل عليها أن تتحمَّل وتصبر، ولو رأتْ مِن الناس ما يعتبر نوعًا من السخرية والاستهزاء، ثم عليها أنْ ترعى أمرًا آخر، وهو أن تكون مثالاً للعفَّة والحجاب عنِ الرِّجال الأجانب، وتبتعد عنِ الاختلاط، بل تكون دعوتها مع العناية بالتحفُّظِ من كلِّ ما يُنكر عليها، فإنْ دعت الرجال دعتْهم، وهي محتجِبة بدون خلوةٍ بأحد منهم، وإن دعتِ النساء دعتهنَّ بحكمة، وأن تكون نزيهةً في أخلاقها وسيرتها؛ حتى لا يعترضْنَ عليها، ويقلْنَ: لماذا ما بدأت بنفسها؟!

وعليها أن تبتعدَ عن اللباس الذي قد تَفتن الناس به، وأن تكون

بعيدةً عن كل أسباب الفِتنة، من إظهار المحاسن، وخضوع في الكلام، ممَّا ينكر عليها، بل تكون عندَها العناية بالدعوةِ إلى الله على وجهٍ لا يضرُّ دِينها، ولا يضرُّ سُمعتَها».

أهمية قيام المرأة بالحسبة

تأتي ضرورة قيام المرأة بالحسبة من المنطلقات التالية:

- لأنها تعد نصف المجتمع.

- وجود منكرات نسائية لا يمكن الاحتساب عليها إلا من قبل المرأة، فمن ذلك:

- المدارس والجامعات الخاصة بالنساء وما تقع فيها من مخالفات.
- المناسبات النسائية العامة التي تجمع النساء وما يحصل فيه من منكرات.
- منكرات الأفراح المتعددة من غناء وآلات طرب وتصوير والاختلاط عند المنصة وغيرها من منكرات.
- الأسواق النسائية المغلقة والمنكرات الحاصلة فيها.
- تبرج النساء بمختلف صوره وأشكاله وزينتهن المحرمة التي لايمكن إنكارها مِن غير المرأة.
- صوالين الحلاقة الخاصة بالنساء وعمل الكوافيرات وما يحويه من منكرات النمص ووصل الشعر وتركيب الباكورة وغيرها من المنكرات.
- احتياج التعرف على هوية النساء والكشف عن وجوههن وغير ذلك مما لا يمكن القيام به مِن غير النساء.

- اختصاصها بمعرفة منكرات لا يطلع عليها غيرها:

كمخالفات الزوج والأبناء والأسرة مما يحتم عليها مسؤولية القيام بإنكار هذه المنكرات «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولية عن رعيتها ...» الحديث.

- تأثيرها البالغ على الأبناء والبنات: وذلك لما جبلت عليه من الرقة والرحمة والرفق والعاطفة الجياشة التي تكون سبباً لاستمالة قلوب الأبناء والتأثير فيهم مما يجعل مسؤوليتها أعظم وأكبر من مسؤولية الرجل.

وما قصة أنس بن مالك بنطق الشهادتين بأمر أمه-رضي الله عنهما- رغم معارضة والده ذلك إلا شاهد من شواهد تأثير الأم العظيم على ابنها.

- قوة تأثيرها على زوجها وتمكنّها من إقناعه وتوجيهه إلى المسار الصحيح: فكم من أصحاب المنكرات لا يسمعون لأحد لكنهم أحياناً لا يتمكنون من رفض طلبات زوجاتهم. ولعل في قصة طلب زوجة فرعون من الإبقاء على موسى عليه السلام ما يؤكد هذا.ذكر الله جل جلاله طلبها بقوله: ﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَۖ لَا تَقۡتُلُوهُ

عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿٩﴾ [القصص:٩].

فما كان من فرعون إلا النزول على رغبة زوجته.

وما قصة إسلام عكرمة بن أبي جهل عنه بفضل الله تعالى ثم بجهود زوجته أم حكيم رضي الله عنها إلا تأكيد لهذا الأثر،وكم من شواهد في تاريخنا الإسلامي تؤكد هذا.

- خوف ضياع جهود الرجل الاحتسابية عند عدم انسجام المرأة معه فكرياً ومما يؤكد المكانة الخطيرة التي تتمتع بها الأمهات في مجال الاحتساب أنه إذا كان الرجل صالحاً ومصلحاً آمراً بالمعروف وناهيا عن المنكر ولم تكن زوجه معه فكرياً وعملياً تكاد تذهب في كثير من الأحيان جهوده الدعوية والاحتسابية سدى. ولعله من الحكم الموجودة في أمر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بنكاح ذات الدين السعي إلى تفادي هذا الخطر.فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

مجـــالات

احتســـاب المـــرأة

- **الاحتساب على الأسرة:**

من والدين وأخوة وأخوات وزوج وأبناء وأعمام وعمات وأخوال وخالات وكذا أيضا زوجات الأخوة وزوجات الأعمام والأخوال وبناتهم وغيرهن اللاتي يعتبرن من الأسرة سواء كانت الأسرة صغيرة أو كبيرة.

- **الاحتساب في المناسبات والولائم واللقاءات:**

سواء كانت مناسبة فرح؛ كعرس، ونحوه، أو مناسبة حزن؛ كعزاء، وما أشبه ذلك، أو لقاءات أسرية، أو نحو ذلك، وسواء كانت هذه اللقاءات في المنزل، أو في صالة أفراح، أو في فندق، أو ما أشبه ذلك.

- **الاحتساب في الأسواق النسائية المغلقة:**

ويكون الاحتساب على الزائرات للسوق وعلى العاملات فيه وعلى إدارة السوق النسائية وتعديل ما يحتاج إلى تعديله وتغييره ليكون السوق محافظاً ومناسباً للمرأة المسلمة.

- **الاحتساب في الأماكن الترفيهية المغلقة للنساء:**

ويكون الاحتساب على الزائرات لذلك المكان وعلى العاملات

وأيضا لإدارة السوق ورصد المخالفات الموجودة في ذلك المكان وتسليمها للمسئولين أو لأهل العلم الذين يمكن أن يقوموا بعملية الاحتساب.

- الاحتساب في الصحف والمجلات:

من خلال الدفاع عن قضايا المرأة والرد على دعاة التحرير المزعوم، ومحاولة التأثير على بعض الكاتبات في الصحف والمجلات وتغيير توجهاتهن وتعديل مسارهن إلى المسار الصحيح بإذن الله تعالى.

- الاحتساب على النساء في الأسواق العامة:

فإذا قدر الله للمرأة أن خرجت لشراء أغراض وملابس ورأت امرأة متبرجة فتقوم بنصحها وإرشادها ويا حبذا أن يكون معها محرمها ليحميها بإذن الله تعالى من كل أذى.

- الاحتساب على النساء في المدارس والجامعات وما يتعلق بهن من إدارات نسائية:

فالمعلمة والطالبة والمديرة والموظفة والمشرفة كلهن مطالبات بالاحتساب وأن تقوم كل واحدة منهن بالدور المطلوب منها.

- الاحتساب على النساء في المستشفيات والمستوصفات:

فالطبيبة والممرضة والمشرفة والمراقبة والمريضة كل واحدة منهن مسئولة عن القيام بهذه الشعيرة، سواء كان ذلك بعضهن على بعض أو على المخالفات الموجودة في واقع المستشفيات من اختلاط ونحوه فترفع للجهات المختصة لتعديل وتصحيح هذه الأخطاء.

- الاحتساب على الصديقات:

فالصديقة في العمل أو في مقعد الدراسة أو زوجة لصديق الزوج كلهن مطالبات أن يقمن بالاحتساب بعضهن على بعض.

تـــولـيـــة المـــرأة

حسبـــة الســـوق

لقد ذكر أهل العلم شروطاً للمحتسب، وهذه الشروط تنقسم من حيث الاعتبار لشرطيتها وعدمه إلى قسمين، هما:

- قسم معتبر، ولا بد من توفره.
- وقسم غير معتبر، ولا يصح اشتراطه.

ومن الشروط المختلف فيها: شرط الذكورة في الحسبة الرسمية كحسبة السوق:

فهل من شروط الحسبة الرسمية شرط الذكورة؟

أولاً: لا بد أن يعلم أن الحسبة قسمان:

- حسبة تطوع.
- وحسبة تعيين.

والمحتسب المعين: هو والي الحسبة الذي يعينه الإمام أو نائبه؛ ليقوم بأعباء الحسبة في المجتمع الإسلامي، ويكون الاحتساب فرض عين عليه على كل حال، وتكون بيده سلطة تنفيذية، فيغير المنكر بيده، ويعزر في المنكرات الظاهرة، وينظر في أحوال الرعية، ويتحرى الكشف عن أمورهم ومصالحهم، وتصفح أحوال السوق في معاملاتهم، واعتبار موازينهم وغشهم، ومراعاة ما تسري عليه

أمورهم، واستتابة المخالفين وتحذيرهم بالعقوبة، وتعزيرهم على حسب ما يليق من التعزير على قدر الجناية.

جاء في (الموسوعة الفقهية): «ولاية الحسبة نوعان: ولاية أصلية مستحدثة من الشرع، وولاية مستمدة، وهي الولاية التي يستمدها من عهد إليه في ذلك من الخليفة أو الأمير، وهو المحتسب».

تحرير محل النزاع:

١ - لا خلاف بين العلماء في أن للمرأة أن تتطوع بالأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر في حدود ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ - كما أنه لم ينكر أحد جواز تعيين المرأة من قبل ولي الأمر لتعمل محتسبة في أوساط النساء.

٣- أن المرحلة الأخيرة -وهي الإنكار بالقلب- هذه لكل مسلم ومسلمة.

٤- موضع الخلاف هو في مسألة تولي المرأة حسبة السوق لتكون محتسبة على الرجال.

وقد ورد في حكم تولي المرأة حسبة السوق، قولان:

القول الأول: لا يجوز تعيينها في حسبة السوق:

واستدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ وجه الدلالة في الآية: هذه الآية تدل على أن الرجل هو القيم على المرأة، أي: هو رئيسها، والحاكم عليها.

«فلا يجوز تعيين النساء على أمر السوق؛ لأن هذا يجعلهن قوامات على الرجال الذين جعلهم الله تعالى قوامين عليهن، وفي هذا محاولة قلب صنع الله الذي أتقن كل شيء».

والتعريف في كلمتي (الرجال والنساء) يفيد العموم، أي: أن جنس الرجال هو الذي ينبغي أن يكون حاكماً على جنس النساء.

وأيضاً قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

«فإذا كان الإسلام أمر النساء بملازمة البيوت وأعفاهن عن فريضة الحضور إلى المساجد... فكيف يتصور إباحة الإسلام لهن أن يداومن الساعات الطوال في الأسواق بين الرجال الأبرار والأشرار، باسم الحسبة؟».

- **من السنة:** ما رواه أبو بكرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» أخرجه البخاري، وجه الدلالة في الحديث: بين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن كل قوم ولوا أمرهم امرأة فإنهم لن يفلحوا، ونفي الفلاح يقتضي التحريم، وكل ولاية عامة فإنها داخلة في هذا النهي، وحيث إن الحسبة من الولايات العامة فإن التحريم يشملها.

- ومن المعقول: قالوا: إن الحسبة تقتضي بروز المرأة إلى الأسواق والمجالات المختلفة التي تقدم ذكرها في مجالات الحسبة، فيكون عليها مخالطة التجار، وأصحاب الصناعات، ومقابلة الرجال، والاحتكاك المباشر مع أهل الصلاح وأهل الفساد، وشرع الله يحفظ المرأة عن مثل هذا.

واستدلوا أيضاً بما يأتي:

- أن الحسبة تحتاج إلى كمال الرأي والمرأة ناقصة الرأي.

- أن الحسبة تحتاج إلى عدم التأثر بالعواطف والمرأة عاطفية.

والإسلام قد أكرم المرأة، وقرر لها أهلية القيام بواجبات تتناسب مع

ما خلقها الله عليه من لطف ولين وقصور عن قوة الرجل، وما هيأها الله له من حمل وولادة ورضاعة وتربية، وأعطاها الله حقوقاً تتناسب وقدراتها وواجباتها.

القول الثاني: يجوز تعيينها على الحسبة، والذكورة لا تشترط في ولاية الحسبة:

وقد استدلوا بالقرآن والسنة وفعل السلف والمعقول.

- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾

وجه الدلالة في الآية: الآية عامة وكلمة (منكم) تشمل الرجال والنساء على السواء، وأن على الرجال والنساء أن يقوموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر كما تقدم في التعريف، فتقوم بها المرأة كما يقوم الرجل.

فكل مسلم مخاطب بالأمر والمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة كل مسلم ومسلمة، ولولاها لضاع الدين، وبها استحقت أمة محمد أن تكون خير أمة أخرجت للناس، ويشترك فيها الناس كل بحسب قدرته، وهو ما دل عليه قوله تعالى:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

- من السنة: ما ثبت عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...» متفق عليه.

وجه الدلالة في الحديث: الحديث ينص على أن المرأة أهل لكي تكون راعية، وأنها مسئولة عما استرعيت عليه، وعليه يصح توليها الحسبة، فهي ليست بفاقدة لأهلية تولي الحسبة، بل تتولاها وتسأل يوم القيامة إذا قامت بما وليت عليه أم لم تقم. ويستدل أيضاً بعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «من رأى منكم منكراً فليغيره» أخرجه مسلم.

- واستدلوا ببعض الآثار عن السلف في تولية بعض النساء لبعض الولايات، ومنها:

أ - ما ورد في الاستيعاب:

أن سمراء بنت نهيك أدركت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكانت تمر في الأسواق، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير.

ب - ما ورد في المحلى: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ولّى امرأة من قومه -يقال لها الشفاء- أمر السوق.

وجه الدلالة في الأثرين: الأثران واضحا الدلالة على جواز تولي المرأة الحسبة، فالأول ينص صراحة على أن سمراء بنت نهيك قد تولت الحسبة، وأما الأثر الثاني ففيه تولية من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب للشفاء ولاية من الولايات، وهي أمر السوق، وحيث إننا مأمورون باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، فلا ينبغي أن ننكر تولي المرأة ولاية الحسبة.

- ومن المعقول: قالوا: إن باشتراط الذكورة لولاية الحسبة تعطيل نصف المجتمع من القيام بهذا الواجب الشرعي العظيم، وأيضاً يوجد من النساء من هي أكمل من الرجال، كما قال الشاعر:

ولو كـان النسـاء كمن فقـدنا لفضلت النساء على الرجالِ

وما التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخـر للهـلالِ

والمرأة كالرجل في أهليتها للتدين وأداء العبادة، والتزام الأخلاق الحسنة، وتحمل مسؤولية الدعوة والإصلاح، وما يترتب على ذلك من جزاء.

وهذا القول هو رأي لبعض المعاصرين، منهم الدكتور عبد الله محمد عبد الله في رسالته للدكتوراه بعنوان: (ولاية الحسبة في الإسلام) حيث قال بعد أن نسبه لابن حزم: «والذي يؤخذ من مذهب الحنفية من تجويزهم توليتها القضاء أنه يجوز لها أن تتولى الحسبة من باب أولى؛ لأن معنى الولاية في القضاء أقوى منه في الحسبة».

الراجح في هذه المسألة:

اشتراط الذكورة في ذلك، وعدم جواز تولية المرأة هذه الوظيفة؛ لأن عمل والي الحسبة يتطلب أن يكون المحتسب: دائم التنقل في الأسواق، ومجامع الناس في الليل والنهار، وأن يكون مطلعاً على أحوالهم، عالماً بمراوغات أهل الفساد، صاحب رأي وحزم، ذا هيبة، خشن التعامل مع أهل المنكرات، عالماً بمواطن الفتن، ساعياً في تجنيب الناس الوقوع فيها، والقيام على مراقبة أوضاع الناس في البلد التي فيها المحتسب، فيأمر بالمعروف إذا رأى تركاً له؛ كالتهاون في أمر التوحيد، وهو أعظم معروف يؤمر به، وترك الفرائض، والوفاء بالعقود، وأداء الأمانات إلى أهلها، وينهى عن المنكر إذا رأى فعلاً له؛ كالشرك، وهو أعظم منكر ينهى عنه، وإقامة البدع، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق،

وارتكاب الفواحش، وأكل أموال الناس بالباطل والتطفيف والبغي.

وكل هذه الصفات لا تتوافر إلا في أفذاذ الرجال، أما المرأة فمأمورة بالقرار في بيتها، وعدم الخروج منه إلا لحاجة، وأن لا تختلط بالرجال، وأن لا تعرض نفسها لمواطن الفتن، ثم هي لا تستطيع أن ترهب المفسدين، ولا تمنع شرهم، بل سيتخذها أهل الفساد مطمعاً لهم.

وما ذكر من أن الشفاء العدوية ولاها عمر -رضي الله عنه- شيئاً من أمر السوق أثر لا يصح، قال عنه ابن العربي -رحمه الله-: «هذا الخبر لم يصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث» وقال -رحمه الله-: «إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مناظرة النظير للناظر؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون مناظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده».

وعلى افتراض صحته فغاية ما فيه أنها تولت مجمع النساء في السوق لا الاحتساب على الرجال، وهذا التوجيه قال به حتى الذين رأوا جواز توليها الحسبة من المحدثين. والله أعلم.

حسبة المرأة على الرجل

وهذه المسألة قريبة من التي قبلها فنقول:

هل يجوز للمرأة إذا رأت رجلاً متلبسا بمنكر أن تنكر عليه وتقوم بنصحه؟

قبل الشروع في بيان حكم هذه المسألة لا بد من معرفة حكم كلام المرأة مع الرجل الأجنبي، لأنه الأصل الذي يبنى عليه الحكم:

فنقول:

الأصل أن كلام المرأة مع الأجنبي - لغير حاجة - لا يجوز، لما يترتب عليه من الفتنة والمحاذير؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولذا نص العلماء على أن المرأة المحرمة تلبي ولا ترفع صوتها، وجاء في الحديث: «إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح، إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله» متفق عليه، مما يدل على أن الأصل في المرأة أن لا تسمع صوتها الرجال إلا في الأحوال التي تحتاج فيها إلى مخاطبتهم.

وقد اشترط العلماء لجواز كلام المرأة مع الرجل الأجنبي -إن احتاجت لذلك- شروطاً، منها:

١- أن يكون ذلك لحاجة، وبقدرها: فلا يجوز للمرأة التحدث مع

الرجل الأجنبي لغير حاجة، والحاجة تقدر بقدرها، أي: إذا انتفت الحاجة فينتفي الجواز خشية الوقوع في الحرام.

والحاجة ما هي؟.

كأن تبيع أو تشتري، أو تسأل عالمًا، أو تصف مرضاً بها للطبيب، أو تشكو ظلمها، ونحو ذلك.

ومما يدل على جواز ذلك أنّ أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- كانت تكلم الصحابة وتعلمهم أمور دينهم من وراء حجاب.

٢- ألا يصحب ذلك خضوع بالقول وممازحة ومضاحكة وما شابه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ ﴾ فهذا النهي لنساء النبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة، وهو لنساء الأمة عامة.

٣- **أمن الفتنة**: فإذا لم تؤمن الفتنة فالأصل المنع من مخاطبة الرجال الأجانب، ولقد حذر النبي -صلى الله عليه وسلم- من فتنة النساء على الرجال في غير ما حديث، منها:

- عن أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» رواه مسلم.

- وعن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» رواه البخاري.

قال ابن حجر -رحمه الله- في شرح هذا الحديث: «إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [آل عمران:١٤] فجعلهن من عين الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك»

فالنساء فتنة للرجال؛ ولذلك فرض عليهن الحجاب والتستر وعدم إبداء الزينة للرجال.

٤- ألا يكون في الكلام ريبة: أما الكلام المريب والذي يخشى منه الفتنة فإنه لا يجوز؛ لأنه وسيلة إلى الحرام، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢].

٥- أن تلتزم المرأة بالضوابط الشرعية الأخرى أثناء مخاطبة الرجال: (الحجاب الشرعي، والحياء، والحشمة، وعدم الخلوة... وغيرها):

فإذا كان حديث المرأة للرجل الأجنبي بهذه الشروط فلا بأس به؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان تستفتيه النساء ويفتيهن، ويكلمهن ويكلمنه -عليه الصلاة والسلام-، وكان الصحابة يكلمون النساء ويردون على أسئلة النساء، ويسلمون عليهن، لكن مع الحشمة والحجاب والبعد عن الخلوة المحرمة، ونحو ذلك.

مسألة احتساب المرأة على الرجال الأجانب:

بعد بيان ذلك الأصل المهم نأتي إلى حكم مسألتنا فنقول: إذا رأت المرأة في الطريق -مثلاً- رجلاً في منكر فهل لها أن تنكر عليه؟ كأن ترى رجلاً لا يُصلي في وقت الصلاة، فنصحته ووجهته إلى وجوب

أداء الصلاة مع الجماعة، يعني إذا اضطرت إلى استخدام صوتها فهل يجوز ذلك؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لها أن تنكر عليه:

- لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[التوبة:٧١]. وهذه الآية صريحة في جواز ذلك.

وقوله: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٤] وجه الدلالة في الآية: أن الآية عامة وكلمة (منكم) تشمل الرجال والنساء على السواء، وأن على الرجال والنساء أن يقوموا بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

- وقد ثبتت القاعدة الراسخة الأساسية أن المرأة مثل الرجل مطالبةٌ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مقابل: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة: ٦٧] فإذا كانت المنافقة تأمر بالمنكر، فالمؤمنة

تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وهذا بنص القرآن وكلنا مطالبون أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، وفي قوله تعالى: ﴿ٱلْآمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢] هذا يشمل الرجال ويشمل النساء جميعاً، فكل خطابات الشارع حينما يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ هذه تشمل الرجال والنساء بإجماع الفقهاء.

- واستدل أصحاب هذا القول كذلك ببعض الآثار المروية عن السلف كأثر سمراء بنت نهيك والشفاء، وقد سقناها في مسألة (تولي المرأة حسبة السوق) مع بيان وجه الاستدلال منه فانظرها هناك.

القول الثاني:

قالوا: لا يجوز لها أن تنكر على الرجال إلا بشروط، وهي:

١- ألا تجد رجالاً ينكرونه، فلتنكر، خاصة إذا كان المنكر لا يحتمل السكوت عليه؛ كأن يفوت به دم مسلم أو ماله أو عرضه.

٢- أن تأمن الفتنة بها.

٣- أن تأمن المرأة على نفسها من الضرر.

٤- أن تحتسب على الرجل الأجنبي وهي محتجبة ومحتشمة.

٥- ألا يكون هناك خضوع بالقول ولا تغنج.

٦- أن تتحقق أن ما وقع فيه هذا الرجل منكر وذنب. إضافة إلى ما يشترطه الفقهاء في المحتسب عموما.

فبهذه الضوابط والشروط يجوز للمرأة أن تنكر على الرجل الأجنبي، وإلا فلا يجوز لها ذلك.

الراجح في المسألة:

والقول الثاني من قولي أهل العلم هو الصحيح؛ لأن إطلاق القول بالجواز يؤدي إلى بروز المرأة إلى الأسواق والمجالات المختلفة التي تقدم ذكرها في مجالات الحسبة، ومخالطة الرجال والاحتكاك المباشر مع أهل الصلاح وأهل الفساد، وشرع الله جاء بحفظ المرأة عن مثل هذا.

وأما الآية الأولى التي استدل بها أصحاب القول الأول فهي في غير محل النزاع، حيث إن الآية تبين أن على الأمة أن يكون منها طائفة تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وليست خاصة بموضوع قيام المرأة بالحسبة على الرجال.

والآية الأخرى: فيها أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم من بعض

مأمورون بالأمر والنهي، لكن كل في المجال الذي يخصه، فالنساء يأمرن وينهين في بيئتهن وسط النساء.

أما حديث: «من رأى منكم» فالمرأة تدخل فيه، لكن إذا رأت منكراً في أوساط النساء لا عند الرجال إلا بالضوابط المذكورة كما تقدم.

أما الآثار التي أوردوها فإنه لا دليل على صحتها، ولم يذكرها أحد من المحدثين الذين يروون بالسند فضلاً عن السند الصحيح. وقد أوردنا من أقوال أهل العلم ما يفندها في مسألة (حكم تولي المرأة حسبة السوق) فانظرها هناك.

إضافة إلى هذا فإن ابن حجر لم يجزم بصحة نقله لتلك الرواية عن الشفاء، بل قال: «وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق».

ونفس الشيء في الاستيعاب حيث قال ابن عبد البر: «وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق».

وكل ذلك يؤكد ضعف الأثرين.

وأخيراً: فعلى فرض صحة الأثرين فإنهما يُحملان على تولية المرأة أمراً خاصاً بالنساء حتى يتمشى هذا مع الأدلة الصحيحة السابقة، والله أعلم.

إذاً نقول: إن المنع إنما هو في احتساب المرأة على الرجال في الأماكن المختلطة كالأسواق والمساجد ومناطق العمل، أما احتسابها في الأماكن النسائية التي تخلو من الاختلاط فهو أمر مطلوب ومحمود، بل يتعين عليهن التعين الكفائي والعيني؛ لما يصعب على الرجل من مداهمة أماكن النساء وتحرجه من الإنكار على أمور لا يستطيع رؤيتها، ومن الملاحظ أن هناك أموراً تقع بين النساء فقط كالشذوذ الجنسي أو مشاجرات النساء أو مبايعات النساء بالمحرمات وغير ذلك.

وقد سئل الشيخ ابن جبرين -رحمه الله-: هل يجوز للمرأة إذا رأت رجلاً يقوم بأي عمل منكر أن تنصحه (مثلاً رجل لا يُصلي في وقت الصلاة ورأته امرأة فنصحته ووجهته إلى وجوب أداء الصلاة مع الجماعة) يعني إذا اضطرت إلى استخدام صوتها فهل يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة؟

فأجاب: «يجوز ذلك إذا أمِنَت الفتنة، وكانت قادرة على إقناع ذلك الرجل، وبيان الحق بعبارة واضحة، ولم يكن في كلامها خضوع ولا تغنج، وبالأخص إذا كانت تعرف ذلك الرجل لقرابة بينهما أو لمجاورة وتحققت منه الوقوع في الذنب، أو فعل المعصية ويُفضل أن

يكون كلامها معه بحضرة أحد محارمها أو أقارب الرجل من ذكور وإناث أو يكون مكالمة هاتفية أو تُهدي إليه أشرطة دينية أو كُتيِّبات إسلامية وتحثه على قراءتها فلعل ذلك يكون أوقع في التأثير عليه.

احتساب المرأة ودعوتها الرجال

عبر شبكة الإنترنت

إن من أعظم الوسائل المعاصرة وأهمها في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجال الإنترنت، لما له من مزايا وخصائص عديدة، قلّ أن توجد في غيرها، ومن أبرزها:

- عالمية الدعوة، فالداعية يخاطب مشارق الأرض ومغاربها.
- سهولة الانتشار بإجراءات وخطوات بسيطة.
- حرية الكلمة، فالدعوة في هذا المجال بلا قيود ولا حدود.
- قلة التكلفة المادية في إعداد البرامج والأنشطة الدعوية.
- الدعوة فيها ذات طابع تفاعلي بين الداعية والمتلقين.
- توثيق المعلومات وحفظها سواء كانت المادة صوتية أو مكتوبة أو مرئية.
- سهولة الاطلاع والوصول إلى نتاج الدعاة، وبحوث العلماء وفتاواهم، والاستفادة منها في أي وقت، ولو طالت المدة.

وفي هذا الموضوع نتناول حكم دعوة النساء للرجال والاحتساب عليهم عبر هذه الشبكة: يعني هل يجوز أن تأمر الفتاة الرجل وتنهاه عن المنكر وتستمر في نصحه في المواقع الشبكية عن طريق إجراء حوارات وردود ومناقشات معه عبر شبكة الانترنت سواء كان ذلك

(بالمراسلة عن طريق البريد، أو بالتخاطب عبر الشات، أو بالمحادثة الصوتية أو غير ذلك)؟ فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: لا حرج على المرأة المسلمة من الاستفادة من الإنترنت، ما لم يؤدِ ذلك إلى محذور شرعي؛ لأن الإنترنت وسيلة في تحصيل الخير والعلوم النافعة، وقد تكون هذه الشبكة أيضاً سبباً للمفاسد والشرور، لا سيما وأن هذه الشبكة تُعد كما يقال: سلاحاً ذا حدين، ووسيلة ذات وجهين متعارضين؛ وذلك راجعٌ إلى أن فيها عوامل الهدم، وعوامل البناء، وأسباب الهداية، ودواعي الغواية.

ولا شك أنه قد أصبح للمرأة وجود ملموس على هذه الشبكة -بغض النظر عن مدى أهمية وجودها من عدمه- المقصود أنه أصبح لها تواجد على هذه الشبكة، بل إن بعض الدراسات تفيد أن مستخدمي الإنترنت من النساء يفوق عدد المستخدمين للانترنت من الرجال.

ولهذا فلا بأس أن تقوم المرأة بالدعوة عبر الانترنت، لكن بشرط أن يكون ذلك في مجالات وضوابط معينة، أهمها أن يكون ذلك في أوساط النساء لا في أوساط الرجال.

ثانياً: أما دخول المرأة الشبكة من أجل أن تأمر وتنهى الرجال، أو تدعوهم إلى الله عن طريق محادثتهم، وتكوين صداقات معهم عبر هذه الوسائل فإنه لا يجوز -ولو كان ذلك بقصد الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- للأسباب التالية:

١- أن هذه المحادثات الخاصة بين الرجل والمرأة من أعظم أسباب الفتنة؛ لأن الله قد جعل المرأة ميالة إلى الرجل والرجل ميال لها؛ ولذا سدّ الله تعالى الطرق المفضية والمؤدّية إلى الوقوع في الحرام، فجاء الشرع بسد كل الأبواب المفضية إلى الفتنة، فحَرّم نظر الرجال إلى النساء، وأمر بغض البصر، وحرّم الخلوة، ومنع الاختلاط بين الجنسين، وحرّم على النساء النظر إلى الرجال نظر شهوة وريبة، ومنع المصافحة بين الجنسين إلا في المحارم، ومنع من الخضوع بالقول، كل هذه الأمور يصح أن نُسمّيها: احتياطات شرعية لمنع وقوع الفاحشة، فلا يصحّ أن تُرتكب هذه الأشياء تحت شعار «حُسن النية» أو «براءة المقصد» أو تحت أي شعار من هذه الشعارات، وقد كان عطاء بن أبي رباح يقول: «لو ائتمنت على بيت مال لكنت أميناً، ولا آمن نفسي على أمةٍ شوهاء» وعلّق عليه الإمام الذهبي بقوله: «صدق -رحمه الله- ففي الحديث:

«لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان».

ومن المعلوم في دين الله تعالى تحريم اتباع خطوات الشيطان، وتحريم كل ما قد يؤدي إلى الوقوع في الحرام، حتى لو كان أصله مباحاً، وهو ما يسمِّيه العلماء «قاعدة سد الذرائع» وفي هذا يقول الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ﴾[النور:٢١] ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ففي هذه الآية ينهى الله تعالى المؤمنين عن سبِّ المشركين؛ لئلا يفضي ذلك إلى سبهم الربَّ -عز وجل-، وأمثلة هذه القاعدة في الشريعة كثيرة، ومسألتنا هذه من هذا الباب، فالمحادثة -بالصوت أو الكتابة- بين الرجل والمرأة طريق للوقوع في حبائل الشيطان، فيجب على المرأة الكف عن محادثة الرجال ولو بقصد الدعوة؛ لأن إنقاذ نفسها أولى من إنقاذ غيرها.

٢- أنه يترتب على هذه المحادثات الكثير من التساهل في الحديث والذي يؤدي إلى الإعجاب والافتتان غالباً؛ ولهذا فإن الواجب هو الحزم والابتعاد عن ذلك ابتغاء مرضاة الله، وحذراً من عقابه.

٣- أن محادثة النساء للرجال عبر الإنترنت ذريعة إلى الوقوع في كثير من المحظورات، بداية من اللغو في الكلام، ومروراً بالكلام في الأمور الجنسية وما شابهها، وختاماً بتخريب البيوت، وانتهاك الأعراض، والواقع يشهد بذلك.

٤- أن هذا قد يُعد من اتخاذ الأخدان الذي نهى الله -عز وجل- عنه في كتابه الكريم، حيث حرم الله سبحانه وتعالى اتخاذ الأخدان، أي: الأصدقاء والصديقات على كلٍ من الرجال والنساء، فقال في خصوص النساء: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥] وقال تعالى في خصوص الرجال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾[المائدة:٥] فاتخاذ الأخدان محرم سواء كان عبر الهاتف، أو الدردشة في الإنترنت، أو اللقاء المباشر، وغيرها من وسائل الاتصال المحرمة بين الرجل والمرأة.

وما يعرف اليوم بمواقع الدردشة هي في معظمها أوكار فساد ومصايد للشيطان أفسدت دين ودنيا كثير من أبناء وبنات المسلمين، فعلى المسلم أن يحذر منها، وأن يستغل وقته ويبذل جهده فيما يعود عليه بالنفع في دينه ودنياه، ولا يجوز أن ننسى أبداً شهادة الواقع لما

قاله الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» متفق عليه.

٥- أنه موطن تنعدم فيه الرقابة، ولا توجد فيه متابعة ولا ملاحقة، فيفضي كلا الطرفين إلى صاحبه بما يشاء دون خوف من رقيب، ولا حذر من عتيد، فهو أبلغ أثراً، وأعظم خطراً من الحديث المباشر.

٦- أنه يستلزم الكذب إن عاجلاً أو لاحقاً، فإذا دخل الأب على ابنته، وسألها ماذا تصنع فلا شك في أنها ستلوذ بالكذب وتقول: إنني أحدث إحدى صديقاتي، وإذا سألها زوجها في المستقبل عما إذا كانت مرت بهذه التجربة فإنها لا شك ستكذب عليه.

٧- أنه يدعو إلى تعلق القلوب بالخيال والمثالية حيث يصور كل طرف لصاحبه أنه بصفة كذا وكذا، ويخفي عنه معايبه وقبائحه حيث الجدران الكثيفة، والحجب المنيعة التي تحول دون معرفة الحقائق، فإذا بالرجل والمرأة وقد تعلق كل منهما بالوهم والخيال، ولا يزال يعقد المقارنات بين الصورة التي طبعت في ذهنه وبين من يتقدم إلى الزواج به وفي هذا ما فيه.

وقد سئل الشيخ ابن جبرين -رحمه الله-: ما حكم المراسلة بين

الشبان والشابات علماً بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام؟

فأجاب: «لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه لما في ذلك من الفتنة، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها ويغريها به، وقد أمر -صلى الله عليه وسلم- من سمع بالدجال أن يبتعد عنه، وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن، ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة، وخطر كبير يجب الابتعاد عنها، وإن كان السائل يقول: إنه ليس فيها عشق ولا غرام» انتهى.

إذن نقول: يجب على المرأة الابتعاد عن ذلك حتى لا تنجر إلى ما بعده؛ من التدرج في موضوعات المراسلة إلى ما نهى الله عنه، وإذا كان لا بد للمرأة أحياناً من المراسلة بغرض السؤال عن العلم في هذا الزمن الذي بدأت فيه وسيلة الإنترنت تحتل حيزاً كبيراً في حياة الناس، فالأولى أن تكون المراسلة بين أفراد من جنس واحد، ما لم يكن هناك ضرورة خاصة تقتضي المراسلة مع الجنس الآخر، وفي هذه الحالة يجب

التأدب والاحتياط خشية الوقوع فيما يغضب الله، والالتزام بالشروط الآتية:

١- عدم الإكثار من الكلام خارج موضوع المسألة المطروحة من العلم أو الدعوة، بل لا بد أن يكون الحوار دائراً حول إظهار حق وإبطال باطل، وتعليم العلم وتعلمه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:٤٣].

٢- أن لا يخرجا عن دائرة آداب الإسلام في استعمال الألفاظ، واختيار التعابير غير المريبة، أو المستكرهة الممقوتة، كما هو شأن كثير من أهل الأهواء والشهوات، بمعنى عدم ترقيق الصوت أو تليين العبارة.

٣- عدم السؤال عن المسائل الشخصية التي لا تتعلق بالبحث، كالسؤال عن العمر، أو الطول، أو السكن...إلخ.

٤- أن يكون الحوار عبر ساحات عامة، يشارك فيها جمع من الناس، وليس حواراً خاصاً بين الرجل والمرأة لا يطلع عليه غيرهما، حتى لا يترك للشيطان سبيل إلى قلوب المخاطِبين، فإن هذا باب من أبواب

الفتنة، فإذا توافر في الحوار هذه الأصول، وكان جارياً مع عدم الرؤية والخطاب المباشر فإنه قد يتسامح فيه، والأولى ترك ذلك وسد هذا الباب؛ لأنه قد يجر الإنسان إلى المحرم، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

٥- الكف المباشر عن التخاطب إذا بدأ القلب يتحرك نحو الشهوة.

٦- لا يجوز أن يخاطب الرجل المرأة بالمنتدى بعبارة: عزيزتي، أو هي تخاطبه: بعزيزي أو غيرها من العبارات المتلطفة أو تبادل الضحكات التي ربما كسرت قلوب القوارير، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «رويدك سوقك بالقوارير» قال ذلك لمن يحدو ويُنشد بصوت حسن، ويكتفى بالتخاطب بمثل عبارة: أختي الفاضلة، الكريمة، ونحو ذلك؛ لأن المرأة المسلمة يجب عليها أن تحافظ على ثلاث مسافات بينها وبين الرجل الأجنبي، وهي:

- مسافة من الحجاب الشرعي.
- مسافة من الأدب في الخطاب عند الحاجة فقط.
- مسافة ثالثة تبعدها من تكوين أي علاقة حب قبل الزواج.

٧- أن لا يكون الحوار مضراً بالإسلام والمسلمين بل عوناً لهم،

ليتعلموا دينهم عن طريق القنوات الجديدة، فكما أن الكفار يصرفون أوقاتهم لنشر الباطل، فإن المسلم يصرف كل جهوده في سبيل نشر الفضيلة والخير والصلاح.

هذا هو أدب الإسلام، وبه يحفظ الرجل دينه وعفته، وتحفظ المرأة المسلمة كرامتها وعفتها وشخصيتها، وترفع قدرها، وتصون شرفها، وتعلو منزلتها.

وكم حدثت من مآسٍ ومصائب بسبب المحادثات عبر الإنترنت، وكم أدت إلى الوقوع في الحرام، وكم خدعت به شابة مسكينة، وكم سقط فيها شاب في حبائل الشيطان، وكم استطاع أهل الفجور ابتزاز بنت جاهلة وقعت في حبائلهم، ومعلوم أن هذه العلاقات غالباً ما تؤدي إلى الإثم والخسران، وحتى لو أدت إلى الزواج فهي طريق غير مشروعة؛ ولهذا فغالباً ما يستمر مع الزوج الشك بعد الزواج في هذه الزوجة التي كانت تحادث الرجال بلا حياء، ويتساءل ما الذي يمنعها من محادثتهم بعد الزواج؟ وكذلك تشك الزوجة في هذا الزوج الذي لم يمنعه دينه ولا عفته أن يقيم علاقات مع النساء قبل الزواج، فما الذي يمنعه من فعل ذلك بعد الزواج؟ والشك يهدم الأسر.

ولهذا فنصيحتنا لكل فتاة أن تقطع أي علاقة لها مع الرجال -ولو كان الهدف الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

المقدمة..... ٥
وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المرأة ٩
أهمية قيام المرأة بالحسبة ١٤
مجالات احتساب المرأة..... ١٨
تولية المرأة حسبة السوق ٢٢
حسبة المرأة على الرجل ٣٢
احتساب المرأة ودعوتها الرجال عبر شبكة الإنترنت..... ٤٣